

الفصل الأول

التنظيم القانوني لحماية البيئة وإدارتها المحلية

تسعى الدولة إلى حماية البيئة من خلال وضع النصوص القانونية لتنظيم حمايتها ، ومنع الإخلال بها ، وتحدد الأفعال المضرة بالبيئة لمنع الهيآت والأفراد من ممارستها ، وتبدأ هذه الحماية بوضع نصوص دستورية تجعل من البيئة موضعاً للحماية الدستورية ، وبعدها تأتي القوانين لتنظم هذه الحماية بشكل دقيق وواضح ، بحيث لا تدع للأفراد العذر بمخالفة القوانين البيئية ، أو الشروط الواجب اتباعها لحماية البيئة ، ولا يمكن أن تأخذ هذه الحماية مفعولها إلا بوجود هيآت تسند إليها مهمة حماية البيئة ، لضمان عدم التعرض إليها وفي حالة حدوث مخالفات بيئية فإن هذه الهيآت تسند إليها بعض الاختصاصات التي تمكنها من حماية البيئة ومنع التعرض لها ، وفي حدود الوحدات الإدارية فإن هناك هيآت تمارس اختصاصاتها في حماية البيئة ، ويتم تنظيم تشكيلها واختصاصاتها في الدساتير والقوانين العادية . ومن اجل بيان الاساس القانوني لحماية البيئة ، ولمعرفة تنظيم الإدارة المحلية البيئية في الدساتير والتشريعات المختلفة ، سيتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين : الأول منها يتحدث عن الأساس القانوني لحماية البيئة ، أما الثاني سيكون لبيان تنظيم الإدارة المحلية البيئية .

المبحث الأول

الأساس القانوني لحماية البيئة

إن من أهم الدعائم التي يمكن أن يُستند إليها في حماية البيئة هو وجود نصوص قانونية واضحة تنظم حماية البيئة ، وتفرض على السلطات المختصة القيام بدورها في حماية البيئة بشكل جلي ومحدد ، وفق نصوص قانونية غير قابلة للمخالفة ، ومن أجل زيادة الاهتمام بحماية البيئة تُطالب الدول أن تجعل هذا الموضوع في صلب الدساتير ؛ ليوفر لها الغطاء الدستوري الذي يدفع بسلطات الدولة إلى عدم تجاهله ، ويظهر للجميع أهمية هذا الموضوع ، والسعي الحثيث لحمايته ، ولأجل وضع النص الدستوري موضع التنفيذ ، فعلى السلطة التشريعية المبادرة إلى وضع القوانين المنظمة لهذه النصوص الدستورية ، وإيصال امر تنفيذ هذه المهمة إلى السلطات المختصة التي تحددها القوانين . وفي سبيل بيان مدى الاهتمام بحماية البيئة لدى الدول ، والمساحة التي يشغلها موضوع حماية البيئة في القوانين التابعة لها ، سواء كانت قوانين دستورية أو تشريعات عادية ، سيقسم هذا المبحث على مطلبين : الأول للحماية الدستورية للبيئة ، فيما يكون الثاني للحديث عن حماية البيئة في القانون العادي .

المطلب الأول

الحماية الدستورية للبيئة

ويقصد به وجود نصوص دستورية تقرر حق الإنسان في العيش ببيئة سليمة ، ووجوب المحافظة على هذه البيئة وعدم الاعتداء عليها ، ومن خلال النص على هذا الحق تلتزم جميع سلطات الدولة وكذلك الافراد باحترامه ، باعتبار إن القاعدة الدستورية تكون ملزمة ، وواجبة الاحترام من قبل سلطات الدولة بأجمعها ، وإن هذه الحماية نجدها في الدساتير ، إما عن طريق التصريح بها بنصوص واضحة تستهدف حماية البيئة بشكل مباشر ، وإما بشكل ضمني يتطلب تفسير النصوص للوصول إلى تقريره ، والإعلان عنه بأنه محمي في صلب الدستور ، ويجب مراعاته ، ولبيان هاتين الطريقتين في حماية البيئة وتحسينها ، سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين ، يخصص الأول للحماية الدستورية الصريحة للبيئة . والثاني للحماية الدستورية الضمنية للبيئة .

الفرع الأول

الحماية الصريحة

كرّست مجموعة من الدول نصاً صريحاً في دساتيرها لتقرير حماية البيئة ، وحق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة خالية من التلوث^(١) ، ومن هذه الدساتير الدستور البرتغالي الصادر عام ١٩٧٥ ، إذ نص في المادة السادسة والستين الفقرة الأولى على إنه : (لكل شخص حق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة إيكولوجياً وعليه في نفس الوقت واجب الدفاع عنها). لقد جاء هذا الدستور ملبياً لحاجة الإنسان في بيئة سليمة ، إذ نص على حق الإنسان في بيئة سليمة ، وفتح له فرصة الدفاع عن هذا الحق ، بل عده من واجباته الذود عنه وحمايته من الاعتداء عليه ، ومن الدساتير التي نصت على حماية البيئة والاهتمام بها – وحق الانسان أن يحيا في بيئة سليمة – بشكل صريح الدستور اليوناني الصادر عام ١٩٧٦ ، فقد نص في صلبه على : (إن حماية البيئة الطبيعية والثقافية يعتبر واجب على الدولة القيام به) . ويلاحظ من هذا النص أنه قد كرس الحماية على البيئة الطبيعية والثقافية فقط ، ولم يشر إلى البيئة المشيدة باعتبارها جزءاً من البيئة المحمية من قبل الدستور ، وقد الجأ هذا النص إلى الدولة مسؤولية حماية البيئة ، وفي هذا إشارة إلى عدم تبلور فكرة مشاركة الافراد مع الدولة في حماية البيئة عن طريق الأحزاب أو الهيئات التي تعنى بالبيئة ، كما هو عليه الآن نتيجة للتطور وشعور الافراد بأهمية المحافظة على البيئة ، وعدم الاتكال على الدولة فقط في هذه المهمة الخطيرة .

وإن الدستور الهندي المعدل والصادر في عام ١٩٤٩ ، نص في المادة (٤٨ – اولاً) على إن (على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها ، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد) ، وكذلك نصت المادة (٥١ / ١ / ج) من الدستور نفسه على إلزام كل هندي واجب (حماية وتحسين البيئة الطبيعية بما فيها . الغابات والبحيرات والحياة البرية والشفقة بالمخلوقات الحية) . يتبين من هذين النصين إن الدستور الهندي لم يجعل واجب حماية البيئة على عاتق الدولة فقط ، بل أشرك الافراد في هذا الواجب ايضاً . وإن هذه النصوص قد مالت إلى الإسهاب في بيان الهدف المرجو من تشريعها ، وهذا الأسلوب غير محبذ في الدساتير التي

(١) ينظر د . داود عبد الرزاق الباز ، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٠ .

يفضل أن تأتي بنصوص عامة شاملة لجميع المعاني في كلمات محدودة ومقتضبة . فالغابات والبحيرات والحياة البرية جميعاً تحتويها البيئة الطبيعية في معناها فلا حاجة لهذا التعداد .

وإن دستور جمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٧٩ نص في المادة الخامسة على أن :
(في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة - التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو - ، مسؤولية عامة . لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة ، أو إلى تخريبها بشكل لا يمكن جبره) .

وجاء الدستور الهولندي لعام ١٩٨٤ بنص صريح لحماية البيئة ، إذ إنه نص في المادة الحادية والعشرين على أن : (يكون من مهام الدولة والمسؤولين أن يعملوا على حماية البيئة وتحسينها) . وفي هذا الدستور أيضاً نجد عدم الإشارة إلى دور أفراد المجتمع الهولندي في مسؤولية حماية البيئة ، ويلاحظ من النص أيضاً أنه قد أشار إلى تحسين البيئة فضلاً عن حمايتها ، وقد يبدو لأول وهلة أن هذا المصطلح قد وضع في زمن تحتاج فيه البيئة الهولندية إلى الإصلاح والتنظيم وإعادتها إلى وضعها الطبيعي ، إذ لا يكفي أن تقوم الدولة بحماية البيئة فقط ، بل عليها دور إيجابي أيضاً في العمل على تحسين البيئة والرقى بها إلى أفضل ما يمكن تحقيقه . ولكن في الحقيقة إن البيئة بحاجة إلى التطوير في مختلف الظروف التي تشهدها سواء كانت جيدة أو متضررة .

ويعد الدستور البرازيلي الصادر عام ١٩٨٨ من الدساتير التي أفردت مساحة كبيرة منه للحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث ، إذ نصت الفقرة السابعة من المادة الثالثة والعشرين على التزام الدولة بحماية البيئة ومكافحة التلوث بجميع أشكاله ، إذ جاء نصها على النحو الآتي :
(يطلع كل من الاتحاد ، والولايات ، والمقاطعة الاتحادية ، والبلديات بمسؤولية ٠٠٠، سابعاً : حماية البيئة ومكافحة التلوث بجميع أشكاله) .

ويلاحظ من هذا النص أنه جاء مشيراً إلى حماية البيئة باعتبارها اختصاص من اختصاصات الدولة التي وضعت لممارستها طبقاً لهذا الدستور ، وليس باعتباره حق من حقوق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ، وإن الإشارة إلى حماية البيئة في هذا الموضع يكون أقل تأثيراً في النفوس مما لو وضع هذا النص باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان ، ويوضع استناداً لذلك في باب الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في هذا الدستور . والتي من الممكن النص في صلب الدستور على عدم جواز الغائها أو تعديلها في المستقبل ، وهو ما يطلق عليه في فقه القانون الدستوري بالجمود المطلق الجزئي لنصوص الدستور ، والتي لا يمكن تعديلها من قبل السلطات المختصة بتعديل الدستور .

أما دساتير الولايات الامريكية ، فقد نصت دساتير بعض الولايات صراحة على حماية البيئة ، ومنها دستور ولاية ماسا شوستي في المادة التاسعة والاربعين ، ودستور ولاية بنسلفانيا في المادة الاولى - القسم السابع والعشرون ، وايضاً دستور ولاية أليوني الصادر عام ١٩٧٠ في المادة الاولى القسم الثاني^(١) .

وفي الدستور العراقي النافذ تم النص على حماية البيئة بشكل صريح ، إذ نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المادة (٣٣ - اولاً) على إنه : (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة) ٠ وقد اوكل الدستور للدولة مهمة حماية البيئة والحفاظ عليها ، إذ نصت المادة (٣٣ - ثانياً) على إنه : (تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما) . ويلاحظ من هذا النص إنه قد تم التفريق بين البيئة والتنوع الاحيائي وكأنهما شيآن مختلفان ، وايضاً لم يشرك افراد المجتمع في مهمة الحفاظ على البيئة وحمايتها على الرغم من الدور الكبير الذي يمكن أن يمارسه الافراد في مجال حماية البيئة وتحسينها . وإن هذا المصطلح الاخير أي (التحسين) لم يشر إليه الدستور في نصوصه على الرغم من الحاجة الماسة للبيئة العراقية للتحسين ، والنهوض بها إلى مصاف الاجواء التي يمكن أن تكون صالحة للعيش الآمن لأفراد المجتمع بعيداً عن الامراض والتلوث الحاصل للبيئة العراقية بشكل عام . وايضاً يلاحظ أن الدستور لم ينص على وجوب صدور قانون يتكفل بحماية البيئة ويضع نصوص الدستور موضع التنفيذ .

وفي مشروع دستور إقليم كردستان - العراق تم النص بشكل صريح على حماية البيئة في المادة السادسة عشرة ، وجعلت مسؤولية حماية البيئة على عاتق سلطات الإقليم إذ قالت : (على جميع سلطات الإقليم في ضوء مسؤوليتها حيال الاجيال الحالية وأجيال المستقبل واجب حماية البيئة والمقومات الأساسية للحياة والبيئة الطبيعية والبشرية في إقليم كردستان ، وينظم القانون كيفية إنشاء المناطق المحمية والبرية والمنتزهات الطبيعية ، والحدائق العامة بقصد حماية الطبيعة والحياة البرية والحيوانات والنباتات الطبيعية والبراري وإبقائها في حالتها الطبيعية ، وعدم السماح بإقامة المباني او أي نشاط آلي فيها)^(٢) .

من خلال النص المتقدم يتبين إن الاهتمام بحماية البيئة والنص عليها في الدستور قد جعل من واضعي النص أن يميلوا إلى الإسهاب في شرح وتفصيل كيفية الحفاظ على البيئة ومواجهة الآفات التي تعترضها وتخل بتوازنها ، ومحتوى القانون الذي سيضع هذا النص الدستوري موضع التنفيذ . وهذا الامر قد جعل النص يخرج عن كونه ينتمي إلى دستور يجب أن

(١) نقلاً عن كارزان صدر الدين احمد ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .

(٢) ينظر مشروع دستور إقليم كردستان - العراق لعام ٢٠٠٩ .

تكون نصوصه مركزة ودقيقة في العبارة دون تكرار أو زيادة ، ولأجل حماية البيئة ليست العبارة بسعة عبارات النص ، بل بشمول العبارة للمعاني المراد الاحاطة بها ، لأن الزيادة في العبارات قد يجعل النص لا يستوفي جميع الحالات التي يجب شمولها لتحقيق الهدف المرجو وهو حماية البيئة بجميع عناصرها .

لقد تبين من خلال الاطلاع على نصوص الدساتير التي أشير إليها إنها في الغالب قد جاءت بعد مؤتمر إستوكهولم عام ١٩٧٢ ، يتبين من خلال ذلك اهمية هذا المؤتمر في دفع الدول إلى النص بشكل صريح على حماية البيئة ، وتضمن الدساتير هذا الحق الذي يجب أن يتمتع به كل انسان . وتأتي أهمية النص الصريح على حماية البيئة في الدساتير ، لكونه الاساس الذي يعتمد عليه في إصدار التشريعات العادية خصوصاً في الانظمة القانونية الذي تعتمد على المعيار الشكلي في تحديد المقصود بالدستور ، والتي ترى بأن كل ما تحتويه وثيقة الدستور من قواعد ، تعد قواعد دستورية^(١) . فاستناداً إلى هذه النظرية يشترط وجود نص دستوري أو قاعدة دستورية تتضمن حماية البيئة ، لكي تصدر القوانين العادية استناداً إليها لحماية هذا الحق .

أما المعيار الموضوعي الذي يعتمد على المضمون بغض النظر عن الشكل ، إذ يعتبر إن جميع القواعد التي لها طبيعة دستورية هي جزء من الدستور ، أياً كان مصدرها ، سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية ، أو نظمت بقوانين عادية ، أو كان مصدرها العرف الدستوري^(٢) . ففي هذه النظرية تقل أهمية النص في صلب الدستور على حماية البيئة بالنسبة لإصدار التشريعات المنظمة لهذا الحق ، ولكن تبقى أهمية النص عند النظر في مشروعية ، أو عدم مشروعية القوانين التي قد تسبب ضرراً للبيئة عند تطبيقها .

الفرع الثاني

الحماية الضمنية

تتحقق الحماية الضمنية في الدساتير التي لا تتضمن نصاً صريحاً من نصوصها يتعلق بحماية البيئة أو حق افراد المجتمع في العيش ببيئة سليمة ، أو واجب الدولة في القيام بهذه الحماية فضلاً عن المواطنين ، وإنما يمكن التوصل إلى هذه الحماية عن طريق استنباطها من

(١) ينظر ماهر محمد المومني ، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية ، ط١ ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٤ ، ص٥٦ .

(٢) ينظر المصدر نفسه ، ص٥٦ وما بعدها .

روح النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع والتي يكرسها الدستور ^(١) . ويرجع السبب في عدم وجود النصوص الصريحة ، لعدم تبلور فكرة حماية البيئة بشكل صريح وواضح لدى واضعي الدساتير ، قبل زيادة الاهتمام بالبيئة ، وعقد المؤتمرات الدولية التي تُظهر أهمية النص على حماية البيئة في التشريعات ، وقد برزت أهمية اصدار التشريعات لحماية البيئة بعد مؤتمر استوكهولم الذي دعت إليه السويد عام ١٩٦٨ وعقد عام ١٩٧٢ ، وقد حدد المؤتمر مجموعة من المراكز لحماية البيئة على المستوى الوطني والدولي وكان من بينها إصدار التشريعات البيئية^(٢) .

ومن اجل اصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة لجأت الدول إلى وضع التشريعات العادية باعتبار أن الدساتير تحتاج إلى إجراءات عسيرة في الغالب لتعديلها وإضافة النصوص المتعلقة بحماية البيئة ، كما إن التشريع العادي يحتاج إلى أساس دستوري يستند إليه في تنظيم هذه الحماية ، فتم اللجوء إلى تفسير الدستور ؛ لتقرير حماية البيئة وحق الإنسان في العيش ببيئة سليمة ونظيفة ، باعتبار إن الدستور نص على هذا الحق ، ولكن بإسلوب غير مباشر ، من خلال النصوص التي تكفل للإنسان الحياة بطريقة آمنة وبعيدة عن المخاطر والاضرار الناتجة عن التلوث والملوثات التي تؤثر على حياة الإنسان وصحته ، وتؤثر على خطط التنمية ومعدلات الإنتاج التي تحرص الدول على بلوغها^(٣) .

وبناءً على وجود هذه المعاني في الدساتير بدأ مفسر النصوص الدستورية البحث عن الهدف العملي للنص ، وهو تحقيق المطالب الاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية للمجتمع ، إذ إن التفسير ليس فناً لغوياً محضاً ، بل إنه يبحث عن مطالب الحياة العملية والحقائق الاجتماعية والنظام القانوني الذي تكونه تلك المطالب^(٤) . ولكون حماية البيئة من المطالب الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، فإن النصوص التي تشير إلى هذه المطالب بإمكانها تغطية مهمة حماية البيئة ، وحق الإنسان في العيش ببيئة سليمة ونظيفة .

ومن الدساتير التي يمكن أن نتلمس انتهاجها للإسلوب الضمني في حماية البيئة الدستور الايطالي لعام ١٩٤٨ الذي أشار في احد نصوصه إلى كون الصحة العامة من الحقوق الأساسية للأفراد ، والقي واجباً على الدولة في ضرورة رعايتها . وهناك الكثير من المحاكم الدستورية

(١) ينظر د. داود عبد الرزاق الباز ، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، المصدر السابق، ص ٧٥.

(٢) ينظر ماهر محمد المومني، المصدر السابق، ص ٤٩ ، هامش رقم (٢).

(٣) ينظر د . إسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الإداري البيئي ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا مكان طبع ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٢ .

(٤) ينظر د. داود عبد الرزاق الباز ، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، المصدر السابق، ص ٧٦.

استخلصت واجب حماية البيئة من تفسير النصوص الدستورية التي تتعلق بالحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية .

إذن يمكن القول إن حماية البيئة التي يعيش فيها الانسان مرتبطة بحقه في الصحة ؛ لأن كليهما يسعى إلى حماية الإنسان وصحته بعيداً عن التلوث ، وبعيداً عن أي عمل من شأنه أن يعكر معيشته ، ويقلل من فرص إستمتاعه بها ، فسلامة الغذاء مرتبطة بصحة الانسان ، وتلوثه يعد اعتداءً على صحة الإنسان ، وهو في الوقت نفسه اعتداء على حقه في العيش ببيئة سليمة خالية من التلوث^(١) .

وفي فرنسا تم الاعتماد على إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ في تقرير الكثير من الحقوق ؛ باعتبار إن ديباجة الدستور الفرنسي النافذ والصادر عام ١٩٥٨ (المعدل) قد اعتبرت إن هذا الإعلان يجب التمسك به ، وهو جزء من الدستور ؛ لذلك فإن كل ما يرد فيه من حقوق يجب الالتزام بها ، ومنها حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة . وقد لجأت فرنسا إلى إصدار القوانين الدستورية التي ألزمتها بالتمسك بميثاق البيئة الصادر في عام ٢٠٠٤ ، وبعد هذا الاعلان الصريح من جانب الدستور الفرنسي أصبحت البيئة الفرنسية محميةً دستورياً وبشكلٍ صريح^(٢) . وتجسد ذلك في إصدار فرنسا قوانين دستورية نصت على الحفاظ على البيئة بشكل صريح^(٣) .

وأما الدستور المصري الصادر في عام ١٩٧١ (الملغى) فإنه لم ينص صراحةً على حماية البيئة من التلوث ، و إنما يمكن الوصول إلى تقرير الحماية من خلال الأسلوب غير المباشر أو المنهج الضمني لاستنباط تلك الحماية من روح النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن ، والتي قررت لأول مرة في دستور عام ١٩٥٦ ، وجاء دستور عام ١٩٧١ (الملغى) مكرساً لها على نحو افضل ، إذ احتلت مكاناً رفيعاً بين نصوصه ، وزاد من أهميتها حين اعتبرها من المقومات الأساسية للمجتمع التي وردت في الباب الثاني من الدستور^(٤) . والذي نص على أن : (تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية (٠٠٠) ، وكذلك نص على أن : (تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ...)^(٥) ، وقد نص

(١) ينظر ماهر محمد المومني ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .

(٢) ينظر د. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٨ .

(٣) ينظر نص المادة (٣٤) من الدستور .

(٤) ينظر د. داود الباز ، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، المصدر السابق ، ص ٧٨ .

(٥) ينظر نص المادتين (١٦ ، ١٧) من الدستور .

الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ (الملغى) على حماية البيئة بصورة صريحة بعد أن تم تعديله في عام ٢٠٠٧ إذ نصت المادة (٥٩) على أن حماية البيئة واجب وطني ، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة .

وبعد أن صدر الدستور المصري لعام ٢٠١٢ فإنه قد تبنى الأسلوب الصريح في النص على حماية البيئة إذ نصت المادة (٦٣) على أن لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة . وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث ، واستخدام الموارد الطبيعية ، بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة ، والحفاظ على حقوق الاجيال فيها .

كما إن الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ (المعدل) لم ينص صراحة على حماية البيئة ، ولكن يمكن استنباط هذه الحماية من النصوص الواردة بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لأفراد الشعب الإماراتي ، إذ تناول الدستور الحق في العدالة والرعاية الصحية والطبية الوقائية والعلاجية للمواطنين ، فمن مستلزمات الرعاية الصحية والطبية الوقائية والعلاجية هو الحفاظ على البيئة التي يسكنها افراد المجتمع أو التي يتغذى منها . ومن مستلزمات العدالة عدم التعرض لأفراد المجتمع في صحتهم وحياتهم وراحتهم ، لا من جانب الدولة ، أو بقية الافراد الآخرين ، بل يعيش الجميع في اجواء ملائمة للحياة الآمنة من أي خطر قد يهددها .

أما في العراق فلم تكن مسألة حماية البيئة واضحة لدى المشرع الدستوري عند وضعه للدستور لعام ١٩٧٠ (الملغى) .ويمكن استنباط حماية البيئة من خلال ما نص عليه المشرع من حماية للصحة العامة^(١) .

وتظهر أهمية تقرير حماية البيئة في الدستور ؛ لتوفير بعض الضمانات لأفراد المجتمع من تعرض بيئتهم للخطر ، ومن هذه الضمانات التي تحتاج إلى النص الدستوري مبدأ المشروعية والذي يعني سيادة القانون ، أي التزام السلطة إلى جانب الافراد بأحكام القانون ، ويترتب على هذا المبدأ ملاحظة الحقوق والحريات التي يتمتع بها افراد المجتمع عند وضع القوانين من قبل السلطة التشريعية ، وعدم انتهاك هذه الحقوق عند وضع هذه التشريعات الجديدة^(٢) . فإذا لم تكن هناك نصوص دستورية تقرر حماية البيئة فقد تصدر قوانين تضر في البيئة عند تطبيقها دون أن يعد ذلك مخالفاً بمبدأ المشروعية أي احترام القانون ، ووجوب التزام سلطات الدولة به وعدم

(١) ينظر رنا ياسين حسين العابدي ، وسائل الإدارة في حماية البيئة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون – جامعة كربلاء ، السنة الثالثة ، العدد الثاني ، ٢٠١١ ، ص ١٨٦ .

(٢) ينظر إكرام فالح الصواف ، الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٠ .

مخالفته ومنها الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ (المعدل) إذ نص على إنه : (يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور ويضمن عبر تحكيمه ، سير السلطات العامة المنتظم واستمرارية الدولة)^(١). ويدلل هذا النص على عدم إمكانية مخالفة الدستور من قبل الافراد أو السلطات العامة في الدولة الفرنسية ، ومنّ يحترم الدستور سيحترم القوانين التي تصدر بناءً عليه ، كما أن الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ (الملغى) ، أشار إلى مبدأ سيادة القانون صراحة في مقدمته إذ جاء فيها : (إن سيادة القانون ، ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب ، ولكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت)^(٢).

ونص دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ على سيادة القانون^(٣) . ويعني بذلك خضوع الجميع لأحكام القانون بجميع مستوياته سواء كانت نصوص دستورية أم تشريعات عادية.

إن هناك من الضرورات التي تدفع إلى تقرير حماية البيئة في الدستور – ولو بشكلٍ ضمني – وذلك للاستفادة من ضمانات مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في حماية حق افراد المجتمع في العيش في بيئة سليمة ، ويتحقق هذا المبدأ من خلال وجود هيآت متخصصة في الرقابة على دستورية القوانين ، وتستطيع هذه الهيآت تأدية دورها من خلال وجود نصوص دستورية تنظم حقاً من الحقوق ، كالحق في حماية البيئة ، ففي حالة اصدار أي قانون من القوانين العادية فإنها يجب أن تكون موافقة للنصوص الدستورية ، وإلا حكم بعدم دستوريّتها ، ونتيجةً لذلك لا يمكن تطبيق هذه القوانين المخالفة للدستور^(٤) .

ففي فرنسا أعطي المجلس الدستوري اختصاص الرقابة على دستورية القوانين ، من خلال وجوب عرض مشاريع القوانين عليه قبل إصدارها^(٥) . وفي حالة الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية فلا يمكن اصدار هذه القوانين او تطبيقها^(٦).

(١) نص المادة (٥) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ (المعدل) .

(٢) مقدمة الدستور المصري لعام ١٩٧١ (الملغى) .

(٣) ينظر نص المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤) ينظر إكرام فالح احمد الصواف ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

(٥) ينظر نص المادة (٦١) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٨٥ (المعدل) .

(٦) ينظر نص المادة (٦٢) من الدستور نفسه .

وفي مصر أنشئت المحكمة الدستورية العليا التي لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين ، والحكم بدستورية أو عدم دستورية هذه القوانين ^(١).

وفي العراق شكلت هيئة قضائية مستقلة سميت بالمحكمة الاتحادية العليا . أسندت إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين ^(٢). ولها حق إلغاء القوانين التي تخالف احكام الدستور ^(٣) .

وأخيراً يمكن القول : بأن وجود اساس دستوري لحماية البيئة يترتب عليه الزام السلطة التشريعية بإصدار القوانين التي تنظم هذه الحماية بناءً على النص الدستوري الذي يقرر هذا الحق ، ويترتب على إصدار هذه القوانين التزام السلطة التنفيذية باتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق القوانين ، أما في حالة عدم وجود نص دستوري لحماية البيئة فقد تتراخى السلطة التشريعية في وضع القوانين التي تنظم حماية البيئة وتعززها ، دون أن يعد ذلك تقصيراً من جانبها في ممارسة اختصاصها في مجال التشريع .

المطلب الثاني

حماية البيئة في القانون العادي

بدأ الاهتمام القانوني بحماية البيئة من خلال اصدار التشريعات التي تهتم بالصحة العامة ، أو التي تنظم العمليات الصناعية ، وطرق الصيد والنشاطات الاخرى التي تؤدي الى تلوث الهواء ، أو الماء ، أو التربة ، وبعد أن تم اللجوء إلى وضع تعريفات خاصة بالبيئة ، وتكريس موضوع حماية البيئة في الدساتير لجأت الدول إلى وضع نصوص خاصة بحماية البيئة تشمل جميع عناصر البيئة في الحماية ، لذلك سارت عملية حماية البيئة بشكلٍ متدرج ، بدأت بقوانين تهتم بحماية البيئة ولو بشكلٍ غير مباشر، وبعدها تم الوصول إلى مرحلة استهداف حماية البيئة بشكلٍ مباشر من قبل القوانين العادية . ولأجل إيضاح هاتين المرحلتين في حماية البيئة سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين في الأول منها حديث عن التشريعات المهمة بحماية البيئة ، والثاني للتشريعات المتخصصة بحماية البيئة .

(١) ينظر نص المادة (١٧٤) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ (الملغى) ، وكذلك المادة (١٧٥) من دستور عام ٢٠١٢ .

(٢) ينظر نص المادة (٩٣- أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) ينظر نص المادة (٤) من الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا .

الفرع الأول

التشريعات المهتمة بحماية البيئة

بعد أن تطورت الحياة وتشعبت بعد الثورة الصناعية في مجال استخدام التكنولوجيا الحديثة خاصة ، أصبح الإنسان يعيش في بيئة من صنعه ، واخذ يستعمل المواد بتقنية مستحدثة وعالية نتج عنها مخلفات تفوق قدرة دورات البيئة وسلاسلها الطبيعية على استيعابها و انتاج مواد غريبة عن الانظمة البيئية لم يسبق أن كانت ضمن مكوناتها ، وظهرت مشكلات بيئية خطيرة على صحة الانسان ، تتطلب منه التصدي لها ، ليس من خلال الاساليب العلمية والتقنية فقط ، بل من خلال التشريعات ايضاً ، إذ اصبحت القوانين ضرورة ملحة لمواجهة هذه المشكلات البيئية^(١) .

وقد انتبعت بعض الدول لهذه المخاطر ، وضرورة حلها من خلال إصدار التشريعات منذ أمدٍ بعيد ، ففي فرنسا انشئت البلدية في باريس عام ١٦٠٩ لتكون مسؤولةً عن نظافة الشوارع^(٢) . كما اصدرت فرنسا قانوناً خاصاً بتنظيم صيد الاسماك سنة ١٨٢٩ ، إذ نصت في المادة الخامسة والعشرين على حظر القاء أي نوع من المخلفات التي من شأنها أن تؤدي إلى هلاك الثروة السمكية ، كما أصدر قانون حماية الثروة المائية عام ١٨٩٨ ، وقانون الصحة العامة عام ١٩٠٢^(٣) .

وتتضمن هذه القوانين وقاية المواطنين من خطر الأمراض والأوبئة بمقاومة اسبابها ، ومثال ذلك : المحافظة على الأطعمة المعدة للبيع مما يفسدها ، ومياه الشرب مما يلوثها ويجعلها غير صالحة للاستخدام ، والعناية بإنشاء المجاري الصحية ، وطريقة الصرف الصحي^(٤) . وكل هذه المسائل من شأنها الحفاظ على البيئة وحمايتها . وفي عام ١٩٦٢ اصدرت فرنسا قانوناً لحماية المعادن الذي ينظم استخدامات الارض فيما يتعلق بباطنها . وقد اصدرت من قبله قانوناً

(١) ينظر محمد صديق محمد عبد الله ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق تصدر عن كلية القانون – جامعة الموصل ، المجلد التاسع ، السنة الثانية عشرة ، العدد الثاني والثلاثون ، حزيران ٢٠٠٧ ، ص ٨١ .

(٢) ذكره كارزان صدر الدين احمد، المصدر السابق ، ص ٣٨ .

(٣) ينظر ماهية قانون حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.Startimes. Com

(٤) ينظر د . داود عبد الرزاق الباز ، حماية القانون الاداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

يقضي بإنشاء الحدائق من قبل الدولة لتنظيم النشاطات السياحية والترفيهية فيها ، والتي بدورها تؤدي إلى تحسين البيئة ، والحفاظ على جمالها وقد كان ذلك في عام ١٩٦٠ . وفي عام ١٩٦٤ وضع المشرع الفرنسي قانوناً حدد فيه استعمالات المياه ، واسلوب السيطرة على ما يتعلق فيها ، إذ منع بموجب هذا القانون تفريغ الفضلات والنفايات الصناعية التي تضر بالإنسان والبيئة . وفي العام ذاته انشأ المكتب الوطني للغابات ، وتم اصدار قانون خاص بتطوير الجبال والاهتمام بها ^(١) ، وفي عام ١٩٩٧ صدر قانون في فرنسا يقضي بتصنيف المنشآت أو المؤسسات الخطرة إلى صنفين : مصانع تخضع لنظام السيطرة المؤقتة ، وأخرى تخضع لنظام السيطرة الدائمة ، وأعطيت الجهات الإدارية صلاحية سحب تلك التراخيص التي تعطى للمصانع ، وكذلك صلاحية وقف المشروعات عن العمل^(٢).

وقد شملت عناية المشرع الفرنسي حماية التنوع الاحيائي ايضاً ، إذ شرع قانوناً في ١٠ / تموز ١٩٧٦ متضمناً هذا القانون حماية أصناف معينة من الحيوانات والنباتات . وفي الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٧٧ اصدر مرسوماً خصص فيه حماية خاصة للحيوانات المنزلية الأليفة ، والحيوانات المتوحشة غير الأليفة من خطر الانقراض^(٣).

كما صدر قانون الإصلاح الحضري والعمراني الذي حدد أسلوب استخدام الارض ، والآثار التي يمكن أن تنشأ عن إقامة المشاريع والمنشآت على الاراضي ، واكد القانون على ضرورة توفر شروط الامن الصحي للمباني وتوخي مخاطر الانفجارات والضجيج ، واعطى القانون المذكور للجهات الإدارية المختصة صلاحية منح الرخص وحجبها^(٤). وقد صدر هذا القانون ليهتم بحماية التربة باعتبارها احدى عناصر البيئة الطبيعية ، ويشير هذا القانون إلى الاهتمام بالغطاء النباتي ومنع الزحف العمراني ، ويسعى إلى التوقي مما قد تسببه المشاريع من التلوث للهواء^(٥)، وهذه النصوص تؤمن الغطاء القانوني لحماية الهواء من التلوث ، وايضاً

(١) ذكره كارزان صدر الدين احمد ، المصدر السابق ، ص ٣٨ ، وما بعدها .

(٢) أشار إلى ذلك سهير ابراهيم حاجم الهييتي ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٤٤ .

(٤) ذكره كارزان صدر الدين احمد ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .

(٥) يقصد بتلوث الهواء : (كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ، بما في ذلك الضوضاء) . ينظر قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ (المعدل) الفقرة العاشرة من المادة الاولى .

جاءت نصوص القانون مؤكدة على حماية الصحة العامة ، وحماية السكينة العامة ، وتأمين الناس من التعرض إلى التلوث السمعي ^(١) ، الذي قد يصيبهم نتيجةً للضجيج .

أما في جمهورية مصر العربية فقد اصدرت الكثير من التشريعات المهمة بحماية البيئة ، ومن هذه التشريعات القانون رقم (١) لسنة ١٩٢٦ والمتعلق بمكافحة الملاريا والحد من انتشار هذا المرض ، والقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٦ الخاص بمكافحة مرض الجذام ، والذي ألزم بضرورة التطعيم ضد هذا المرض ، وصادر القانون رقم (٢٠١) لسنة ١٩٥١ لمكافحة الامراض المعدية من الطيور وسائر الحيوانات الاخرى ، والزم كل من وزارة الزراعة والصحة بالعمل الجاد على وفق القانون ، لمنع انتشار الامراض المعدية عن طريق الطيور والحيوانات الاخرى . ومن القوانين ايضا القانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٦ الذي يهتم بالوقاية من أمراض التدرن لما لهذا المرض من خطر كبير على الصحة العامة^(٢).

وفي مجال حماية البيئة من التلوث الإشعاعي وضع المشرع المصري القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها ، إذ حظر القانون استعمال الاشعاعات المؤينة بأي صفة كانت ، إلا لمن يرخص له في ذلك . كما يمنع الترخيص لإقامة أجهزة أو حيازة مواد تبعث منها إشعاعات مؤينة ، بقصد استعمالها إلا إذا توفرت اشتراطات الوقاية المقررة بالقانون . كما لا يرخص في استعمال هذه الإشعاعات بالمؤسسات والهيئات وغيرها ، إلا اذا كان استعمالها تحت اشراف شخص مرخص له في ذلك ، للقيام بالرقابة على تنفيذ اشتراطات الوقاية ، وعليه أن يخطر الجهة المختصة ، إذا لم تقم المؤسسة أو الهيئة بتنفيذ هذه الاشتراطات^(٣).

وفي مجال النظافة العامة وضع المشرع المصري القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ الذي نص في المادة الاولى على حظر وضع القمامة أو القاذورات أو المخلفات أو المياه القذرة في غير الاماكن التي يحددها المجلس المحلي ، وحظر القانون في المادة الرابعة الاستحمام أو غسل الادوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات أو غيرها في الفسقيات أو النافورات^(٤) . من خلال

(١) ويقصد بالتلوث السمعي : (الاصوات العالية التي تحدث ذبذبات شديدة تفوق الحد المسموح به وتضر بسمع الانسان) ، أشار لهذا التعريف د . داوود الباز ، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ، المصدر السابق ، ص ٦٠ .

(٢) أشار اليه كارزان صدر الدين احمد ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

(٣) أشار اليه د . احمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص ٥١ وما بعدها ، الفقرتان ٤٠ ، ٤١ .

(٤) أشار إليه د . عبد الرحمن محمد العيسوي ، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٦ وما بعدها .

هذه النصوص يمكن القول : إن هذا القانون قد تضمن حماية الهواء - والذي يعد عنصراً من عناصر البيئة - من خلال الاهتمام بوضع القمامة والقاذورات والمخلفات والمياه القذرة ، وتضمن على حماية المياه والتربة في آن واحد ؛ لأن الإساءة في استخدام المخلفات أياً كانت أنواعها ، قد يسبب الضرر بحسب المكان الذي ترمى فيه ، إما الإضرار بالهواء أو الماء أو التربة ، فإذا أُلقيت في المناطق السكنية فإنها تؤدي إلى تلويث الهواء المحيط فيها ، وانتشار الروائح الكريهة ، وإذا ما أُلقيت في المياه فإنها تؤدي إلى تلويث هذه المياه ، و الحال نفسه ينسحب إلى التربة في حالة كون النفايات تؤثر فيها وتسبب في انتقال هذه الاضرار إلى المزروعات ومن ثم إلى الإنسان . وفي مجال حماية التنوع الحيوي صدر قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ الذي نص في المادة (١١٧) : على حظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية أو نقلها أو إمساكها بأية طريقة ، كما يحظر حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة . وحظر ائلاف أو كارك الطيور المذكورة أو إعدام بيضها ^(١) ، وفي عام ١٩٨٣ صدر القانون رقم (١١٦) الذي حظر تجريف الاراضي الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير الاغراض الزراعية ، وحظر القانون على الحائز للأراضي الزراعية ترك الارض غير المزروعة ، وحظر الامتناع عن كل ما من شأنه تبوير الارض ^(٢) . وقد جاء هذا القانون لحماية التربة باعتبارها احدى عناصر البيئة ، على الرغم من إنه لم يستهدف حماية البيئة بكل عناصرها دفعة واحدة ، بل اقتصر على عنصر واحد من عناصرها .

وفي مجال حماية الهواء ساهم قانون العمل رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ في هذه الحماية ، إذ نصت المادة المائة والخامسة عشرة على الزام المنشأة بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في اماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطره وأضراره على الأخص المخاطر الكيماوية . وكذلك قانون الوقاية من اضرار التدخين رقم (٥٢) لسنة ١٩٨١ إذ نص على حظر التدخين في وسائل النقل العام المملوكة للدولة ، أو لغيرها ، وفي الاماكن العامة المغلقة التي يؤمها أفراد الشعب في غير الاماكن المخصصة للتدخين ^(٣) . وقد صدر القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ ايضاً ليؤكد على

(١) أشار إليه د . عبد السلام منصور الشيوبي ، الحماية الدولية للبيئة البرية من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٥ .

(٢) ذكره كارزان صدر الدين احمد ، المصدر السابق ، ص ٤٠ وما بعدها .

(٣) أشار إليه د . احمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص ٤٦ ، وما بعدها .

الاهتمام بحماية الهواء ، إذ وضع عقوبة الغرامة على من قام بتسيير مركبة في الطريق العام تصدر منها اصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان أو رائحة كريهة^(١).

وفي مجال تنظيم تداول الاغذية صدر القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ لمراقبة الاغذية وتنظيم تداولها ، الذي يحظر تداول الاغذية إذا كانت غير صالحة للاستهلاك البشري بأن كانت ضارة بالصحة ، كما في حالة كونها مغشوشة بحيث تم خلطها بمادة تغير من طبيعتها أو جودة صنعها . كذلك يشترط في المشتغلين في تداول الاغذية أن يكونوا في حالة صحية جيدة ، وغير حاملين لميكروبات قد تنتقل إلى الاغذية التي يصنعونها^(٢).

ولكي يتم ضمان حماية الاغذية من التلوث يشترط أن تكون الاضافات الغذائية غير ضارة بالصحة بأن تكون مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والصحية ويشترط لصق بطاقة على الأغذية المعلبة أو المعبئة أو المغلفة باللغة أو اللغات السائدة في الدولة تتضمن إيضاحاً صادقاً لمكونات الأغذية وخواصها وتاريخ صنعها^(٣).

وفي مجال حماية الماء من التلوث صدر القانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٢ الذي تضمن حظر صرف المخلفات الصناعية في نهر النيل وفروعه . وصدر القانون رقم (٢٧٠٣) في عام ١٩٦٦ الذي تضمن فحص جميع المسائل الصحية المتعلقة بمياه الشرب ، ووضع المواصفات والمعايير القياسية ، والاشتراطات الصحية لمياه الشرب ، وموارده ، وطرق معالجتها ، وحفظها ونقلها إلى المستهلكين . وصدر قانون مكافحة التلوث النفطي رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨ الخاص بمنع تلوث المياه بالزيت . وصدر قانون حماية الماء رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٨ الذي عالج كيفية التخلص من البرك والمستنقعات . وصدر القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ، إذ حظر صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية الناتجة من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية في نهر النيل والمجاري المائية ، ومنع عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجال المياه إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري واوجب على المنشآت التي يرخص بإقامتها وقبل بداية نشاطها توفير وحدات لمعالجة ما ينتج عنها من مخلفات^(٤).

(١) أشار اليه بيان محمد الكايد ، إدارة مصادر المياه ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٣ .

(٢) أشار اليه د عبد السلام منصور الشوي، المصدر السابق ، ص ٨٦ وما بعدها.

(٣) ينظر د. راتب السعود ، المصدر السابق ، ص ٢٠٠ .

(٤) ينظر كارزان صدر الدين احمد ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .

أما في العراق فقد صدرت مجموعة من القوانين المهمة بحماية البيئة ، إما من خلال وجود قوانين تضطلع بمهمة الحفاظ على الصحة العامة ، أو التشريعات المتعلقة بالزراعة ، أو الصناعة ، أو غيرها من القوانين التي يمكن الاستناد إليها في حماية عناصر البيئة ، فحماية الصحة العامة تتضمن حماية عناصر البيئة ، إذ إن سلامة الصحة العامة تتوقف على سلامة الماء ، والهواء ، والتربة باعتبارها المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الانسان ، ومن التشريعات الصحية التي صدرت في العراق والتي تهتم بحماية البيئة قانون المحلات المضرّة بالصحة العامة رقم (١١) لسنة ١٩٣٦ ، وقانون الصحة العامة رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٨ ، وقانون تحديد البحر الإقليمي العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨ ، وقانون الري رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ ، وقانون مكافحة الأمراض السارية رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٤ . ومن القوانين المهمة بحماية البيئة قانون التأمين الصحي رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤ ، وصدر قانون صيانة شبكات الري والبزل وحماية الأراضي المستصلحة عام ١٩٨٣ الذي يعنى بحماية المياه من التلوث باعتبارها عنصر من عناصر البيئة الطبيعية^(١) .

وفي عام ١٩٨١ صدر قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) الذي نص على اعتماد المواصفات القياسية العراقية أو العالمية ، لتحديد نوعية مياه الشرب ومدى صلاحيتها للاستهلاك البشري لمشاريع مياه الشرب في القطر كافة^(٢) . وأشار نفس القانون إلى أنه : (يجب أن يحتوي كل مشروع جديد لتصفية مياه الشرب على مختبر متكامل لإجراء الفحوص المايكروبيولوجية والكيميائية والفيزيائية لتحديد كفاءة مراحل التصفية والتأكد من مطابقة المياه المجهزة للمواصفات في القطر)^(٣) . ومن التشريعات التي تتعلق بحماية الصحة العامة قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ المتعلق بسلامة الوافدين من مرض العوز المناعي المكتسب (الايدز)^(٤) .

وفيما يتعلق بحماية الهواء صدر قانون لجنة الطاقة الذرية لسنة ١٩٥١^(٥) . وقانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ ، وقانون الطيران المدني رقم (١٨٤) لسنة ١٩٧٤ . وفي إقليم كردستان - العراق صدر قانون مكافحة التدخين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ ، إذ حظر هذا القانون منع أو استيراد أي نوع من منتجات التبغ أو المتاجرة بها في الإقليم ، أو عرضها للبيع ، أو

(١) ينظر سهير ابراهيم حاجم الهيّتي ، المصدر السابق ، ص ١٤٦ وما بعدها .

(٢) ينظر نص المادة (٦٦) من القانون .

(٣) ينظر نص المادة (٦٧ - أولاً) من القانون نفسه .

(٤) أشار إليه كارزان صدر الدين احمد ، المصدر السابق ، ص ٤٨ .

(٥) ذكره رنا ياسين حسين العابدي ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

حيازتها بقصد البيع ، مالم تكن مطابقة للمواصفات والمعايير الدولية ، وما هذا الاجراء الشديد إلا لغرض الحفاظ على صحة الإنسان ، وحماية البيئة الهوائية من التلوث بالدخان ، الذي يؤثر في المدخن نفسه ، وفي الأشخاص المحيطين به . واشترط القانون على كل من يزاول استيراد السجائر ، أو التبغ أو مشتقاته ، بقصد البيع أو التخزين الحصول على إجازة أصولية من وزارة التجارة مع الالتزام بالمواصفات والشروط التي تحددها وزارة الصحة. وحظر القانون الدعاية للسجائر أو التبغ أو مشتقاته في الإقليم في الأماكن جميعها وفي وسائل الإعلام كافة^(١) . وحظر القانون ظاهرة التدخين بما فيها النرجيلة في الأماكن العامة^(٢) ، ومن القوانين التي تهتم بحماية البيئة الهوائية قانون مكافحة التدخين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ . أما بالنسبة لحماية البيئة بطرق حماية التربة من التلوث باعتبارها إحدى العناصر المكونة للبيئة ، فقد صدرت مجموعة من القوانين منها : قانون التشجير رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٣ ، وقانون زراعة الشلب رقم (١٣٥) لسنة ١٩٨٦ ، وفي الاطار نفسه وضع المشرع العراقي تشريعات خاصة بحماية التربة عن طريق التخطيط العمراني منها : قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ . وقانون التصميم الأساسي لمدينة بغداد رقم (١٥٦) لسنة ١٩٧٢ . وقانون أمانة بغداد رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ . وفي مجال حماية الآثار - باعتبارها عنصراً من عناصر البيئة المشيدة - صدر قانون الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ ، وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨١) لسنة ١٩٩٤ بشأن منع الزراعة والسكن وإقامة البناء على المواقع التي تعد من قبيل اماكن الآثار^(٣) .

وفي مجال حماية التنوع الاحيائي صدر قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦ (المعدل) بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ . وصدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ الذي يتعلق بمنع التسبب في تخريب واتلاف الحدائق والمتنزهات والمزروعات والاشجار ، ويعد هذا القانون مهتماً بحماية الهواء ، لما لهذه

(١) ذكرها كارزان صدر الدين احمد ، المصدر السابق ، ص ٥٣ .

(٢) لقد حدد القانون الأماكن العامة بأنها : ١- رئاسة إقليم كردستان - العراق ، ٢- المجلس الوطني لكوردستان - العراق ، ٣- مجلس وزراء إقليم كردستان - العراق ، ٤- وسائل المواصلات العامة والخاصة ، ٥- المدارس ومراكز التعليم والتدريب والجامعات والمستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية والمساجد ودور العبادة ، ٦- الوزارات والدوائر الحكومية والقضائية والهيئات والمؤسسات العامة والأندية الرياضية ومقر الجمعيات والمحلات وداخل المصاعد ودور السينما والمسارح ، ٧- المنشآت الصناعية والمطارات ومراكز التسويق التجارية ، ٨- المطاعم والمخابز والمقاهي والمحال التي تقدم الطعام والشراب للجمهور ، ٩- محطات التعبئة والتزويد بالوقود ، أشار لهذا التعداد كارزان صدر الدين احمد، المصدر السابق ، ص ٥٣ وما بعدها .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ، ص ٤٩ .

المغروسات من أثر في حماية الهواء وتخليصه مما يلوثه من الأتربة أو الدخان أو الروائح الكريهة وغيرها^(١). ويساعد على حفظ التنوع الاحيائي بالنسبة لأنواع النباتات والأشجار الموجودة في المتنزهات والمزارع العامة .

وفي مجال حماية البيئة من خلال حماية وصيانة وتحسين الغابات والتربة ، وكذلك لزيادة المساحات الخضراء للمساهمة في تحسين البيئة ، ومكافحة التصحر ، صدر قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ الذي منع في المادة (٩) من قطع الاشجار في غابات القطاع الخاص إذا كانت الغابة تحمي الاراضي من اجتياح الانهار والسيول ، وإذا كانت الغابة تؤدي إلى حفظ ينابيع ومجاري المياه ، أو إذا كان قطع اشجار الغابة يؤثر على الصحة العامة ، أو زيادة أخطار الأعاصير والكثبان الرملية ويمنع قطع اشجار هذه الغابات في مناطق الاصطياف والسياحة ، ومنعت المادة (١١) من القانون غرس الاشجار وانشاء الأبنية في الغابات المؤجرة من الشركة العامة للبستنة والغابات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة منها^(٢) . وفي مجال حماية البيئة للعاملين في المجال الصناعي ، لضمان صحتهم وسلامتهم من التلوث البيئي ، صدر قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٧ ، وقانون الجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٨ ، وقانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ .

ومن التشريعات المتصلة بتنظيم استعمالات الاراضي لأغراض عمل المقالع والمحاجر والمعادن ، قانون استخراج النفط ومشتقاته رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٣ ، وقانون المعادن رقم (٣١) لسنة ١٩٤٣ ، وقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥ . ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن حماية البيئة - سواء في فرنسا أو مصر أو العراق - كانت من خلال صدور تشريعات تعنى بحماية عناصر البيئة كل على انفراد دون الجمع فيما بين هذه العناصر في وحدة تشريعية واحدة ، بل جاءت القوانين متناثرة وعلى مراحل تاريخية متعاقبة ، سواء في مجال الاهتمام بمواجهة الأمراض والحفاظ على الصحة العامة ، ومن خلال الحماية القانونية للماء ، أو الهواء ، أو التربة ، أو التنوع الحيوي . ويلاحظ على هذه القوانين أنها جاءت في الغالب لمنع النشاطات التي تضر البيئة ، دون النص على النشاط الايجابي للدولة أو الأفراد لحماية البيئة وتحسينها ، لذلك يمكن القول : إن هذه القوانين تمثل الحماية القانونية للبيئة في المجال السلبي (أي المنع فقط) ، دون الوصول إلى المجال الايجابي لرعاية البيئة ، والذي

(١) ينظر محمد صديق محمد عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٨٥ .

(٢) ينظر قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ .

يتمثل في السعي لإصلاح ما قد تضرر أي عنصر من عناصر البيئة ، ويلاحظ غياب اصطلاح البيئة في الكثير من التشريعات ، إذ لم يكن هذا المصطلح معروفاً بشكل واضح لدى المشرعين عند اصدار هذه القوانين ، لذلك يمكن القول : إن هذه القوانين قد نصت على حماية البيئة بشكل ضمني دون أن تصل إلى حد الاستهداف المباشر لهذه الحماية بشكل صريح.

الفرع الثاني

التشريعات المتخصصة بحماية البيئة

لقد أدى الازدياد في الاهتمام بحماية البيئة ، وكثرة الاهتمام بوضع اطار محدد لمفهوم البيئة ، وعجز القوانين المهمة بحماية البيئة والتي تستهدف حماية البيئة بشكل غير صريح ، إلى اصدار تشريعات من قبل الدولة تتخصص بحماية البيئة بجميع عناصرها في وحدة تشريعية واحدة بعيداً عن التعدد التشريعي الذي كان في السابق معتمداً عليه في حماية البيئة ، نظراً لعدم وضوح مفهوم البيئة بشكل دقيق من جانب، وقلة الاهتمام بإظهار أهمية حماية البيئة وتحسينها من جانب اخر . وبعد أن عقدت المؤتمرات الدولية التي أوضحت أهمية وضع تشريعات متخصصة بحماية البيئة ، لجأت الدول بعدها إلى الخضوع لبنود المؤتمرات الدولية والتوصيات التي جاءت بها ، ومن أجل بيان موقف التشريعات المتخصصة من حماية البيئة في التشريعات المقارنة وفي العراق ، سيقسم هذا الفرع على ثلاث فقرات .

اولاً : التشريعات البيئية في فرنسا .

جاءت القوانين المتخصصة بحماية البيئة في فرنسا مؤكدة على التوصيات التي وضعتها المؤتمرات الدولية ، فبعد مؤتمر استوكهولم لعام ١٩٧٢ ، أصدرت فرنسا قانون حماية البيئة الطبيعية الصادر في ١٠ / تموز ١٩٧٦^(١) .

لقد جاء قانون حماية البيئة الطبيعية بمبادئ مؤتمر استوكهولم بشأن حماية البيئة والمحافظة عليها ، وكذلك الامر بالنسبة لمؤتمر قمة الارض في ريودي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢ فقد وضعته فرنسا موضع التنفيذ في قانون بارني الصادر عام ١٩٩٥ الذي تضمن في نصوصه حماية البيئة من التلوث ، والعمل على الاهتمام بنقل النفايات بطريقة لا تؤدي إلى الاضرار بالبيئة ، وجاء هذا القانون للوقاية من الاخطار الطبيعية التي تؤثر على البيئة وتصيبها بالتلوث كالبراكين وغيرها^(٢) ، وفي الوقت نفسه بقيت فرنسا معتمدة أيضاً على القوانين الأخرى المهمة بحماية البيئة ، والتي تعالج مسألة الحفاظ على عناصر البيئة ، كالقوانين المتعلقة بمنع التلوث

(١) أشار إليه د. عباس علي محمد الحسيني ، المصدر السابق ، ص ٧ .

(٢) ماهية قانون حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

للمياه ، أو التي تهتم بحماية الصحة العامة ، أو قانون حماية البيئة الطبيعية وغيرها من القوانين التي يمكن الركون إليها للمحافظة على البيئة في فرنسا⁽¹⁾.

وأخيراً صدر قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٠ - ٩١٤ في ١٨ ايلول لعام ٢٠٠٠ (المعدل) والذي نظم مسألة حماية عناصر البيئة في نصوصه ، إذ نصت المادة (١٤ - ٢١٥) من القانون على إلزام الأشخاص الذين يسكنون ضفاف الانهار أن يحافظوا عليها ، وكذلك يحرصوا على الابقاء على توازن تدفق المياه بشكل طبيعي بحيث لا يضر بالوضع البيئي السليم لهذه المياه ، ومنعت المادة ذاتها إلقاء النفايات التي تسبب حجز المياه أو تلويثها ، وألقت على عاتق الأفراد المساهمة في صيانة الانهار وتنظيف مياهها حتى تلك التي تعد من الانهار العامة .

وفي مجال حماية البيئة البحرية نصت المادة (٣٢ - ٢١٨) من القانون على حظر جميع أنشطة الاستكشاف أو الاستغلال للموارد الطبيعية للجرف القاري ، إذا كانت هذه الاعمال تؤدي إلى طرح مواد الهيدروكربونات أو خليط من المواد الهيدروكربونية التي قد تؤثر على الصحة العامة والحياة البرية والبحرية ، والتنمية الاقتصادية والسياحية في المناطق الساحلية للبحر . وقد اشترطت هذه المادة أن تكون التصريفات الناتجة عن عمليات الاستكشاف خالية من النفط ، إذا كانت تصل إلى مياه البحر مباشرة ، وفي جميع الاحوال يجب أن تكون التصريفات الناتجة عن هذه النشاطات لا تتجاوز مقدار ٢٠ جزءاً بالمليون من محتوى الزيت في منطقة الاستغلال في البحر .

وفي مجال حماية الهواء من التلوث نصت المادة (١ - ٢٢١) من القانون على أن تشترك السلطات المحلية مع السلطات المركزية في حدود اختصاصها التي يمنحها مبدأ اللامركزية الإدارية الذي يحكم نشاطها ، بأن تقوم برصد نوعية الهواء وتأثيره على الصحة والبيئة ، وتتولى وكالة إدارة البيئة والطاقة استخدام التقنيات اللازمة وإجراء التنسيق مع الهيئات الأخرى ، لرصد نوعية الهواء ، ومعرفة مقدار التلوث الذي يصيبه من خلال وضع معايير جودة الهواء ، ووضع المحددات البيئية لمقدار تلوث الهواء في الاماكن المغلقة . ولأجل انجاح عملية رصد تلوث الهواء ، تم انشاء جهاز لمراقبة تلوث الهواء وتأثيره على الصحة والبيئة بموجب نص المادة (٢ - ٢٢١) من القانون ، ويمارس هذا الجهاز مهامه في جميع انحاء الدولة ، على أن يتم مراعاة مقدار حاجة كل منطقة لوجود الانشطة المتعلقة برصد نوعية الهواء من قبل هذا الجهاز .

(1) prienr (m):Droit de l'environnement , Dalloz , Paris , p706 .

ونظم القانون حماية الهواء في الاماكن المغلقة ، إذ نصت المادة (٧ - ٢٢١) على أن تقوم سلطات الدولة بالحد من عوامل التلوث في الاماكن المغلقة ، وكذلك معرفة مدى خطورة الملوثات التي تصيب الهواء على الصحة العامة ، لذلك يجب أن تلجأ سلطات الدولة إلى تطوير نظم الوقاية ، والتقليل من اسباب التلوث في هذه الاماكن ، ويلقى على عاتق سلطات الدولة اعلام جمهور المواطنين وتوعيتهم ، للمساعدة على منع تلوث الهواء ، أو التقليل منه في هذه الاماكن .

إن حماية الهواء من التلوث في الاماكن المغلقة لا تقتصر مسؤوليته على سلطات الدولة فحسب ، بل الزم القانون في المادة (٨ - ٢٢١) مالك أو مستغل المؤسسات أو المصانع برصد جودة الهواء في هذه الاماكن التي يديرها ، ويلقى على عاتقه نفقات عمليات رصد نوعية الهواء في هذه الاماكن ، أما سلطات الدولة فإنها تقوم بمساعدته من خلال توفير الاجهزة والخبرات اللازمة للقيام بمهمة الرصد لجودة الهواء ، وتعريفهم بكيفية اخذ العينات واجراء الفحوص والتحليل لمعرفة جودة الهواء .

إن عنصر الهواء محمي من التلوث في جميع الاماكن ، وعلى الافراد الالتزام بالحفاظ عليه وعدم تلويثه ، إذ جاء نص المادة (١٠ - ٢٢١) من القانون محدداً لهذا الالتزام بمنع الافراد من تلويث الهواء بمواد البناء أو الاثاث أو أي مواد تسبب التلوث .

لقد أكد قانون حماية البيئة الفرنسي (المعدل) على حماية التنوع الاحيائي إذ منعت المادة (٨ - ٣٢١) تجريف الموانئ ، والقنوات ، والمستنقعات ، والمسطحات المائية ، ومناطق الاعشاب البحرية ، ومناطق وضع البيض والاحياء الأخرى ، ومزارع المحار الحية ؛ وذلك حماية للمناطق الطبيعية وما تحويها من احياء .

وفي السياق ذاته أكد القانون على حماية المحميات الطبيعية ، إذ نصت المادة (١ - ٣٣١) على انشاء الحدائق الوطنية في المناطق البرية والبحرية التي تزدهر فيها البيئة الطبيعية ، ولاسيما الحيوانات والنباتات والتربة والهواء والمياه ، والمناظر الطبيعية ، ويجب الاهتمام بحماية التراث الثقافي ؛ وذلك لأهميته الخاصة ، ويجب التأكيد على حماية هذه المناطق ومنع تدهورها أو اتلافها ، وذلك للخطورة التي تسببها عملية الاتلاف على التنوع الاحيائي وتطوره والحفاظ عليه .

وقد اعطيت سلطات الدولة اختصاص تصنيف اجزاء من إقليم واحد أو اكثر من الوحدات المحلية ، واعتباره محمية طبيعية ، للحفاظ على الحيوانات والنباتات الموجودة فيه ، وللحفاظ على التربة والماء والرواسب المعدنية وجميع عناصر البيئة في هذه المحميات . وتمنع جميع النشاطات الضارة بالبيئة في هذه المحميات ، وتعطى لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض اهمية خاصة ، من خلال الحفاظ على موائلها في كل جزء من اراضي الدولة ،

ويعطى الاهتمام أيضاً للحيوانات البرية وموائلها من خلال توفير الحماية اللازمة لها ومنع الاضرار بها أو صيدها . وتلتزم سلطات الدولة بإجراء الاحتياطات اللازمة ، لحفظ النباتات المهددة بالانقراض أو النادرة أو القليلة ، ويكون من خلال حفظ الحدائق النباتية والمشاتل ^(١).

ولم يكتفِ القانون بالنصوص المتقدمة بل اهتم أيضاً بالحفاظ على التنوع البيولوجي وذلك في المادة (١ - ٤١١) ، إذ نصت هذه المادة على حظر تدمير أو ازالة البيض أو الاعشاش أو تشويهها ، ويحظر أيضاً نقل الحيوانات أو بيعها أو استخدامها وحفظها أو عرضها للبيع أو الشراء ، ويحظر تدمير أو قطع أو تشويه أو ازالة النباتات خلال دورة حياتها ، أو نقلها أو بيعها أو عرضها للبيع ، ويمنع تدمير أو تغيير أو الإضرار بالموائل الخاصة بهذه الحيوانات أو النباتات .

وفي مجال التخلص من النفايات ألزم القانون في المادة (٢ - ٥٤١) كل شخص يقوم بإنتاج أو حمل النفايات بتجنب الإضرار بالتربة أو النباتات أو الحيوانات عند نقله لهذه النفايات ، ويمنع التسبب بتلوث الهواء أو الماء أو التسبب في نشر الروائح الكريهة ، أي بصفة عامة يمنع من الاضرار بصحة الانسان والبيئة ، أما في حالة حدوث الاضرار بالبيئة بسبب النفايات فإن سلطات الدولة تقوم بمنع هذه الاضرار وازالتها على نفقة مسبب الضرر ^(٢).

وأكد القانون على حماية البيئة من التلوث الضوضائي ، إذ حظرت المادة (٦ - ٥٧١) الأنشطة التي تسبب تلوثاً ضوضائياً في المناطق المأهولة بالسكان ، من خلال منع الاصوات المرتفعة الصادرة عن الأفراد . ومنعت المادة (٧ - ٥٧١) من القانون طائرات الهليكوبتر من القيام بطلعات تدريبية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية . وكذلك ألقت المادة (٩ - ٥٧١) من القانون على سلطات الدولة مهمة منع الضوضاء ، من خلال مراعاة حماية البيئة من الضوضاء عند وضع تصاميم بناء البنى التحتية لمرافق النقل البري ، وكذلك ألزمت المادة (١٠ - ٥٧١) من القانون سلطات الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار درجة الصوت الصادر عن وسائل النقل البري عند وضع بناها التحتية ، وتصنيفها على هذا الاساس ، ويجب أن تراعي شدة الصوت عند انشاء المصانع ، بحيث يتم حماية المناطق السكنية من ضوضاء المصانع .

وفي مجال حماية البيئة من التلوث البصري نص القانون في المادة (١ - ٥٨٣) على منع أو تقليل المخاطر والاضطرابات التي تصيب المجتمع والبيئة من جراء انبعاثات الضوء

(١) ينظر نص المادة (١ - ٣٣٢) من القانون .

(٢) ينظر نص المادة (٣ - ٥٤١) من القانون نفسه .

الاصطناعي . بما يؤثر على السكينة النفسية لأفراد المجتمع وشعورهم بالانزعاج من هذا الضوء غير المنظم .

ثانياً : التشريعات البيئية في مصر :

أما المشرع المصري فقد حاول جمع التشريعات المهمة بحماية البيئة في قانون واحد ، وقد نتج عن هذا الجمع صدور قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ (المعدل) الذي ألغى قانون منع تلوث مياه البحر بالزيت ، ليحل بعض أحكامه محله ، إلا أنه أبقى على قانون حماية نهر النيل ، كما إنه لم يمس أحكام حماية البيئة الواردة في القوانين الخاصة إلا ما يخالف أحكامه^(١)، وبصدور قانون حماية البيئة رقم (٤) لعام ١٩٩٤ (المعدل) أصبح المشرع المصري يمتلك قانوناً متخصصاً في حماية البيئة ، يحتوي في اثنائه على الكثير من أحكام حماية البيئة ، وقد عرف هذا القانون حماية البيئة بأنها : (المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والاراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الاخرى)^(٢).

يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع المصري قد ضمن في حماية البيئة معنى الوقاية من الاضرار التي تصيب البيئة ، وكذلك تحسين البيئة المعرضة للتلوث مسبقاً . ويستدل على المعنى الأول (أي حماية البيئة) من خلال لفظ المحافظة على مكونات البيئة الواردة في صدر التعريف ، ويستدل على معنى تحسين البيئة من خلال لفظ (الارتقاء) الوارد في التعريف والذي يعني الاهتمام بتطوير البيئة وتحسينها والرقى بها إلى حالة أفضل من سابقتها ، ويمكن ملاحظة الرغبة في تحسين البيئة لدى المشرع المصري من خلال النص في القانون على تخصيص مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من اراضي الدولة في كل حي وفي كل قرية لإقامة مشتل لإنتاج الاشجار على أن تتاح منتجات هذا المشتل للأفراد والهيآت بسعر التكلفة^(٣).

وقد استهل القانون المصري في حمايته للبيئة بحماية التنوع الاحيائي ، ففي مجال حماية الحيوانات البرية والطيور حظر القانون صيد هذه الحيوانات ، أو قتلها بأيّة طريقة كانت ، وتحدد التعليمات التنفيذية لهذا القانون أنواع الحيوانات التي لا يجوز قتلها أو صيدها ، وحظر

(١) ينظر كارزان صدر الدين احمد ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

(٢) لقد ورد هذا التعريف في الفقرة (٩) من المادة الأولى من القانون .

(٣) ينظر نص المادة (٢٧) من القانون نفسه.

القانون حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة ويحظر اتلاف اوكار الطيور المذكورة أو اعدام بيعها^(١) .

وفي مجال حماية البيئة الأرضية حظر القانون تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة^(٢) ، إذ اعتبر المشرع المصري أن تداول المواد والنفايات الخطرة بطريقة خاطئة قد تؤدي إلى تلوث التربة أو البيئة الأرضية ، وإنها في الوقت ذاته قد تؤدي إلى تلوث الهواء إن استعملت هذه المواد والنفايات بطريقة خاطئة.

وحظر القانون إقامة أي منشآت لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد اخذ رأي جهاز شؤون البيئة ، ويحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في اراضي جمهورية مصر العربية . ويلتزم القائمون على إنتاج المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة باتخاذ جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بالبيئة^(٣) .

ويلاحظ من النصوص المتعلقة بحماية البيئة الأرضية إنها لم تنص على حظر تجريف التربة أو إلقاء المواد التي تؤدي إلى تلوثها أو الاقلال من خصوبتها وصلاحيتها للزراعة ، ولم تمنع عملية دفن المواد والنفايات الخطرة في الارض بطريقة غير علمية - والتي من الممكن أن تؤدي إلى تلوث التربة المستفاد منها في الزراعة أو التي يمر عليها الماء المستخدم للشرب أو السقي - . ولم ينص القانون على حظر التجاوز على المساحات الخضراء أو قطع الاشجار ، وغيرها من الممارسات التي تؤثر على البيئة الأرضية بشكل سلبي ، والتي يجب النص على منعها في صلب القانون ، والتأكيد على عدم التجاوز على هذه الاحكام أو مخالفتها .

وفي مجال حماية البيئة الهوائية من التلوث نص القانون على شروط منها : أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، وأن تكون كمية التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها^(٤) .

ويحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة أو المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك ، بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية ، وتلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شؤون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة أو

(١) ينظر نص المادة (٢٨) من القانون .

(٢) ينظر نص المادة (٢٩) من القانون نفسه .

(٣) ينظر نص المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) من القانون نفسه .

(٤) ينظر نص المادة (٣٤) من القانون نفسه .

المخلفات الصلبة مع مراعاة الشروط البيئية السابقة • ويحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة ، أو الصحة العامة ، أو غير ذلك من الأغراض ، إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات ، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية ^(١) ، وقد نص القانون على إلزام جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة ، باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها ، لمنع تطايرها ، ويجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كانت لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر ، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها ، وعلى المسؤول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات ، لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها ^(٢) .

وفي مجال إنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه والأعمال السابقة لذلك ، نص القانون على إجرائها بشكل يوفر البيئة الملائمة وعدم الإضرار بها ، والاعتماد على أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة . وفي مجال حماية البيئة من التلوث السمعي أو الإضرار بالسكينة العامة نص القانون على إلزام جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ^(٣) ، ويعد هذا النوع من احد أنواع تلوث الهواء ، ويكون ذلك عن طريق زيادة الذبذبات المطلقة في الهواء فوق قدرة سمع الإنسان على تحملها ^(٤) .

وفي مجال حماية البيئة الهوائية للعاملين ألزم القانون صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها والمبينة في الملحق رقم (٨) من التعليمات التنفيذية للقانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل الأجهزة ، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين ، تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية ، بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات وأنواع

(١) ينظر د. ماجد أبو النجا الشرقاوي ، البيئة والصحة والسكان وحقوق الإنسان ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ٧٠ وما بعدها .

(٢) ينظر نص المادتين (٣٩ ، ٤٠) من القانون .

(٣) ينظر نص المادة (٤٢) من القانون نفسه .

(٤) د. داود عبد الرازق الباز ، حماية القانون الإداري للبيئة ... ، المصدر السابق ، ص ٥٦ .

الوقود اللازمة على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات، وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية ، وتركيب المداخل وغيرها من وسائل تنقية الهواء ^(١) .

وألزم القانون صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يتجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما ، وأن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغيرها ، في حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة ورطوبة خارج هذه الحدود ^(٢) . واشترط القانون في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ^(٣) ، أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية ، بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه ، بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة ^(٤) .

ويلزم القانون المدير المسؤول على المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح في هذه الأماكن ، ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى ، ويحظر التدخين في وسائل النقل العام ، ويمنع القانون أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن حدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة ^(٥) .

أما في مجال حماية البيئة المائية من التلوث فإن قانون حماية البيئة المصري قد فرض الحظر على جميع السفن - أيًا كانت جنسيتها - ، تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي ، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ^(٦) .

(١) ينظر د. احمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

(٢) ينظر نص المادة (٤٤) من القانون .

(٣) لقد عرف قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ (المعدل) المكان العام المغلق في الفقرة (٥) من المادة (١) بأنه : (المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام) . أما المكان شبه المغلق فقد عرفه القانون في الفقرة (٦) من المادة نفسها بأنه : (المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون إغلاقه كلية) .

(٤) ينظر نص المادة (٤٥) من القانون .

(٥) ينظر نص المادتين (٤٦ ، ٤٧) من القانون نفسه .

(٦) ينظر نص المادة (٤٩) من القانون نفسه .

وحظر القانون على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف ، أو إلقاء الزيت ، أو المزيج الزيتي في البحر وفقاً لما ورد في الاتفاقية^(١) ، والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية^(٢) .

ويحظر القانون على الشركات والهيئات الوطنية المصرح لها باستكشاف أو استغلال حقول البترول البحرية ، والموارد الطبيعية البحرية الأخرى تصريف أي مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة ، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية^(٣) . ولمنع التلوث بالمواد الضارة حظر القانون ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أي مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات أو تصريفها بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ، ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ، وحظر القانون على السفن التي تحمل مواد ضارة - منقولة في عبوات أو حاويات الشحن أو صهاريج ناقلة أو عربات صهرجية برية أو حديدية - التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي أو المناطق الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، وحظر القانون على السفن إلقاء الحيوانات النافقة أو تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية ، وأوجب عليها التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التي حددتها التعليمات التنفيذية^(٤) .

وأوجب القانون أن تجهز جميع موانئ الشحن والموانئ المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن ، بالمعدات اللازمة الكافية باستقبال مياه الاتزان غير النظيفة^(٥) ،

(١) لقد عرف قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ (المعدل) الاتفاقية في الفقرة (٣) من المادة (١) بأنها : (الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٨ / ١٩٧٣ وكذا الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث) .

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر نص المادة (٥٠) من القانون .

(٣) ينظر د. ماجد أبو النجا الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص ٧٤ .

(٤) ينظر كارزان صدر الدين احمد ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .

(٥) لقد عرف قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ (المعدل) مياه الاتزان غير النظيفة (مياه الصابورة غير النظيفة) في الفقرة (١٧) من المادة (١) بأنها : (المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً في المليون) .

والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن ، ويجب أن تجهز الموانئ بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي من السفن الراسية بالميناء ، ولا يجوز الترخيص لأي سفينة أو ناقلة القيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعد الرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات ومياه الاتزان غير النظيفة^(١) .

وحظر على السفن والمنصات البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة المائية لجمهورية مصر العربية والسفن التي تستخدم الموانئ المصرية ، إلقاء القمامة أو الفضلات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، ويجب على السفن وضع القمامة في تسهيلات استقبال النفايات أو في الأماكن التي تحددها الجهات الإدارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص^(٢) .

وفي مجال حماية المياه من التلوث من المصادر البرية حظر القانون على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة ، والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية ، تصريف أو إلقاء أي مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها ، سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشر ، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة ، وحظر القانون إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة^(٣) .

من خلال ما تقدم يمكن القول : إن قانون حماية البيئة المصري الذي أشار إلى حماية البيئة المائية من التلوث في الباب الثالث ، قد يشكل على تسميته لهذا الباب ؛ لأن الحماية في هذا الباب قد اقتصرت على البيئة المائية البحرية فقط دون أن تشمل حماية البيئة المائية النهرية سواء كان نهر النيل أو فروعه ، إذ ترك هذه الحماية لقانون حماية نهر النيل رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ والذي لم يبلغ بعد صدور قانون حماية البيئة ، بل إنه أبقاه ساري المفعول ؛ لذلك يفضل أن يكون عنوان الباب الثالث من قانون حماية البيئة المصري هو حماية البيئة المائية البحرية من التلوث أو أن يلغى قانون حماية نهر النيل ، وتضاف مواد أخرى للقانون لتغطي النصوص حماية البيئة

(١) ينظر د. ماجد أبو النجا الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص ٧٤ وما بعدها .

(٢) ينظر نص المادة (٦٧) من القانون .

(٣) ينظر نص المادتين (٦٩ ، ٧٣) من القانون نفسه .

المائية - البحرية والنهرية - من التلوث ، وفي هذه الحالة يبقى العنوان على حاله وفي الوقت ذاته يكون دالاً على مضمونه بشكل دقيق .

ثالثاً : التشريعات البيئية في العراق .

أما في العراق فقد صدر أول قانون متخصص بحماية البيئة هو قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦ ، الذي ألغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ، الأول رقم ١٢٥٨ في ١٩/١١/١٩٧٥ - الذي أنشأ المجلس الأعلى لحماية البيئة البشرية - ، وقد عدلت هذه التسمية بموجب القرار الثاني المرقم ٧٥٠ في ١٩٧٨/٦/٣ ، وسمي تبعاً للقرار الأخير بمجلس حماية البيئة ^(١) ، ويعد هذا القانون مقتضياً يتكون من عشرين مادة فقط ، ولم يضم في أثنائه أحكام تتعلق بحماية البيئة وتحسينها ، بل إنه اعتمد على التعليمات التي يصدرها مجلس حماية البيئة التابع لوزارة الصحة ، والذي أنشأه هذا القانون ^(٢) ، وفي مطلع عام ١٩٩٧ صدر قانون حماية البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ ، الذي حل محل قانون حماية البيئة رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦ ، وجاء هذا القانون ولأول مرة بنصوص تؤكد على حماية البيئة بشكل صريح ، إذ نص على حماية المياه بمنعه تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية إلى الأنهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفية أو الهواء أو الأرض ، إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها ، بما يتضمن مطابقتها إلى الأنظمة والتعليمات والمحددات البيئية ^(٣) .

ومنع القانون تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود إلى المياه السطحية الداخلية أو المياه الإقليمية ومنع صيد الأسماك والطيور والحيوانات الأخرى باستخدام المواد السامة أو المتفجرات ، ومنع تصريف أية مخلفات حاوية على مواد سامة إلى شبكات المجاري والمسطحات المائية إلا بعد معالجتها ^(٤) .

أما فيما يخص عناصر البيئة الأخرى كالبيئة الأرضية والهوائية فلم يتطرق القانون إلى حماية هذه العناصر ، ويعد ذلك نقصاً كبيراً في التشريع ، إذ كان على المشرع أن يضمن حماية البيئة الأرضية والمائية في نصوص القانون ، مثلما فعل المشرع المصري الذي سبق المشرع العراقي في هذا المجال ، إذ إنه نص على حماية البيئة الأرضية والهوائية في قانون حماية البيئة .

(١) نقلاً عن سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المصدر السابق ، ص ١٤٦ .

(٢) نقلاً عن كارزان صدر الدين احمد ، المصدر السابق ، ص ٥١ ، هامش رقم (١) .

(٣) ينظر محمد صديق محمد عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٨٤ وما بعدها .

(٤) ينظر المصدر نفسه ، ص ٨٥ .

وفي مجال حماية التنوع الإحيائي لم يعط القانون العراقي الاهتمام الكافي بحماية التنوع الإحيائي ، بخلاف القانون المصري الذي أشار في نصوصه إلى حماية الحيوانات والطيور ، والاهتمام بتحسين البيئة ، والحفاظ على الغطاء النباتي من خلال الاهتمام بالزراعة والتشجير . وبعد أن ثبت عجز قانون حماية البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ عن الإحاطة بجميع عناصر البيئة لحمايتها في نصوصه ، وبعد زيادة الاهتمام بحماية البيئة وتحسينها ، وتشكيل وزارة متخصصة بالبيئة ، صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، الذي أخذ على عاتقه حماية وتحسين البيئة العراقية ، ولكن على الرغم من ذلك فإنه لم يأت بتعريف لحماية البيئة أو تحسينها ، بل بقيت هذه المصطلحات مجهولة في هذا القانون ، ولم يكن هناك تحديد واضح لهذين المصطلحين ؛ لذلك يقترح الباحث على المشرع العراقي أن يعرف مصطلح حماية البيئة ، وكذلك مصطلح تحسين البيئة ؛ كي يكون هذان المصطلحان مقياساً لمدى التزام الهيئات المتخصصة بحماية البيئة بواجباتها في مجال حماية وتحسين البيئة ، ودرجة مسؤوليتها في حال المخالفة .

لقد جاءت النصوص المتعلقة بأحكام حماية البيئة في الفصل الرابع من القانون ، إذ نص القانون على منع تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية ، إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية ، إلا بعد إجراء المعالجة اللازمة عليها ، بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ، ويشمل ذلك التصاريح كافة سواء كانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة ، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات ، ومنع القانون ربط أو تصريف مجاري الدور ، والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار ، ورمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية ، وايضاً منع استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية ، ومنع القانون تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية ، سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من الترسبات الناتجة عن عمليات التحميل ، وتمنع أي أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية ، وكذلك أي أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي

يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ، بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية وبمبادئ وأحكام القانون الدولي^(١).

ويلاحظ من النص المتقدم إنه تحدث عن منع استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية عند التحدث عن حماية البيئة المائية ، ولكن هذا المنع يسعى بالدرجة الأساس لحماية التنوع الإحيائي ، وليس حماية المياه من التلوث ؛ لذلك يفضل أن توضع هذه الفقرة المتعلقة بحماية الأحياء المائية مع الفقرات التي تتحدث عن حماية التنوع الإحيائي وأيضاً لم نتلمس الرغبة في تحسين البيئة المائية في هذه النصوص بل اقتصرنا على الحماية فقط ، وينبغي التذكير بأن البيئة المائية في العراق تحتاج فضلاً عن الحماية إلى تحسين هذه البيئة الملوثة والمضطربة والتي تتطلب إعادة التأهيل والرغبة الجادة في تحسين هذه البيئة المدمرة .

يتبين من نص المادة الرابعة عشرة ، إنها قد جاءت مؤكدة على حماية البيئة المائية من التلوث بجميع أنواعها النهرية والبحرية وحتى المياه الجوفية .

أما في مجال حماية البيئة الهوائية من التلوث نص القانون على منع انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء ، إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة ، بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية ، ومنع استخدام محركات ومركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية ، أو حرق المخلفات الصلبة - في غير الأماكن المخصصة من قبل الجهات ذات العلاقة - وفق أسلوب غير آمن بيئياً ، ويمنع القانون عمليات التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم التي ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة ، إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها ، لمنع تطايرها ، ويمنع أيضاً ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها ، إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة البيئة لهذا الغرض^(٢).

ويلاحظ من هذه الأحكام المتعلقة بحماية الهواء أنها لم تضع خصوصيات معينة لبعض الأماكن عند الحديث عن حماية الهواء ، إذ لم يتحدث المشرع عن حماية الهواء في الأماكن المغلقة أو شبه المغلقة أو أماكن العمل وغيرها ، بل إن النصوص جاءت مطلقة لتشمل الهواء بشكل عام بغض النظر عن المكان الذي يحدث فيه التلوث .

(١) ينظر نص المادة (١٤) من القانون .

(٢) ينظر نص المادة (١٥) من القانون نفسه .

وفي مجال حماية الهواء من التلوث الضوضائي (السمعي) ، نص القانون على منع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة ، وألزم القانون الجهات المختصة بمنح الإجازة ، أن تراعي مسألة كون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في التعليمات التي يصدرها وزير البيئة^(١).

وفي مجال حماية التربة منع القانون أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية إلا وفقاً للتشريعات النافذة ، ويمنع مخالفة التصاميم الأساسية للمناطق الحضرية ؛ حماية للأراضي من الزحف العمراني . وحظر القانون أي نشاط من شأنه الإضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة ، ويمنع هدم أو الإضرار بالأماكن التراثية الطبيعية والثقافية المذكورة في سجل تعده وزارة البيئة لهذا الغرض بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى، وأيضاً يمنع رمي المخلفات الصلبة عشوائياً إلا في الأماكن المخصصة لها^(٢).

ولقد أكدت هذه المادة على حماية التربة ، وتم الإحاطة بها بضمانات تكفل حمايتها بشرط الالتزام بتطبيق القانون ، وهذا احد الأهداف التي يكفل القانون تنفيذها ، ولكن لم نجد الهدف الآخر للقانون في هذه المادة وهو تحسين الأرض وتنميتها وتخليصها من الملوثات التي أصابتها ، والسعي الحثيث إلى زيادة المساحات الخضراء وزيادة الغطاء النباتي ، من خلال عمليات الزراعة والتشجير وتسهيل ذلك للمواطنين كافة .

وفي مجال التنوع الإحيائي نص القانون على منع الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائها ، ويمنع صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض أو الاتجار بها أو صيد أو قتل أو مسك أو حيازة الطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة من الجهة المعنية ، بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الأراضي العراقية محطة للراحة أو التفريغ ، وكذلك موائها وأماكن تكاثرها ، ويمنع القانون الإبادة أو الإضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم عملية استخدامها للأغراض العلمية والطبية والصناعية والاتجار بها أو ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية ، ويمنع قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بإذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة ،

(١) ينظر نص المادة (١٦) من القانون .

(٢) ينظر نص المادة (١٧) من القانون نفسه .

ويقصد بالأشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها إلى ثلاثين سنة فأكثر ، ويمنع ايضاً قطع أشجار الغابات إلا بعد استحصال موافقة الجهة المعنية بمنع التراخيص وفق معرفة الإنتاج السنوي للدونم الواحد ، ويحظر إدخال أحياء نباتية أو حيوانية بأنواعها كافة إلى البيئة إلا بإذن من الجهات المعنية ، وأخيراً يمنع إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء^(١) .

وقد نظم القانون عملية إدارة المواد والنفايات الخطرة على نحو مستقل لأهميتها على الرغم من إمكانية تنظيم هذه العمليات من خلال النصوص المتعلقة بحماية عناصر البيئة التي تتأثر باستخدام مواد النفايات الخطرة ، لكن القانون قد افرد لها نصوصاً خاصة ، فقد منع رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئياً ، وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة أنياً أو مستقبلاً لآثارها الضارة ، ومنع القانون في هذا الإطار نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً ، واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها وزير البيئة وبالتنسيق مع الجهة المعنية ، ويمنع القانون إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ، بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بيئية ، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار وزارة البيئة عن أي تصريف لمواد أو منتجات خطرة - يحدث بسبب قاهر - إلى البيئة ، واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار ، ويمنع إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية ، ويمنع إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات المختصة بعد أخذ رأي وزارة البيئة ، ويكون التخلص منها طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة^(٢) .

يلاحظ مما تقدم أن الأحكام المتعلقة بتنظيم عملية إدارة المواد والنفايات الخطرة لها أثر كبير في المحافظة على عناصر البيئة وخاصة حماية الهواء والماء والتربة من التعرض للملوثات التي قد تحدثها هذه المواد والنفايات إن استعملت بطريقة خاطئة ؛ لذلك فإن هذه النصوص المتعلقة بإدارة المواد والنفايات الخطرة تدخل في باب حماية التربة والهواء والماء من

(١) ينظر نص المادة (١٨) من القانون .

(٢) ينظر نص المادة (٢٠) من القانون نفسه .

التعرض للتلوث ؛ لأن مؤداها واحد هو حماية الهواء والماء والتربة من التلوث ، ويحدد المشرع العراقي في مجال صياغة النص المتعلق في إدارة المواد والنفايات الخطرة من حيث عموميته ؛ لأن ذلك يمكن أن يدخل في مضمونه الكثير من العمليات التي تحدث أو التي ستحدث في المستقبل ، والتي لم تكن موجودة عند تشريع هذا القانون ، وأخيراً قد جاء المشرع العراقي بمجموعة من الإجراءات الوقائية الواجبة الإلتباع عند إجراء عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز ، من أجل حماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير ، وكذلك العناية واتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئياً ، ومنع القانون سكب النفط على سطح الأرض أو حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية^(١) .

وفي إقليم كردستان - العراق صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ ، الذي عني بحماية البيئة وتحسينها وقد عرف هذا القانون حماية البيئة في الفقرة الحادية عشرة من المادة الأولى بأنها : (المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها أو الحد منها) ، وعرف تحسين البيئة في المادة نفسها في الفقرة الثانية عشرة بأنها : (تطوير وتجميل عناصر البيئة) . وقد افرد هذا القانون باباً كاملاً لأحكام حماية وتحسين البيئة وهو الباب الثالث ، إذ تضمن حماية وتحسين المياه في الفصل الأول ، فنص على حظر طرح أو تصريف أي مواد ضارة (سائلة أو غازية) أو مشعة أو حرارية في المصادر المائية كافة أو مجاريها ما لم تتم معالجتها وفق المعايير المعمول بها^(٢) .

ويلاحظ من النص المتقدم إنه جاء مقتضباً في تحديده للأسباب التي قد تؤدي إلى تلوث المياه ، كما إن المشرع لم يعرف المواد الضارة لذلك تبقى هذه المواد محل نزاع في تحديدها ، إذ كان على المشرع أن يعرفها في المادة الأولى ، أو أن يستخدم مصطلح المواد الخطرة بدلاً منها ؛ لأنه قد عرف هذا المصطلح ويمكن استخدامه في هذه المادة للإشارة إلى كل ما يمكن أن يؤدي إلى تلوث المياه ، وبذلك يدخل في الحظر المواد الملوثة بكل أشكالها الموجودة حالياً أو التي توجد في المستقبل .

وفي مجال حماية البيئة الهوائية وتحسينها خصص القانون الفصل الثاني من الباب الثالث لهذه الحماية ، إذ ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي بعدم التسبب في انبعاث أو تسرب

(١) ينظر نص المادة (٢١) من القانون.

(٢) ينظر نص المادة (٢٢) من القانون نفسه .

الملوثات إلى الهواء بما فيها الروائح الكريهة المزعجة أو الضارة ، وألزم وزارة البيئة في الإقليم بتحديد مستويات التلوث المسموح بها لانبعاثات كافة الأنشطة الملوثة للهواء^(١) .

وفيما يخص حماية وتحسين التربة نص القانون على حظر أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بتربة الأراضي الزراعية درجة (أ) أو تدهورها أو تلويثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية ، وحظر أي نشاط من شأنه الإضرار بمساحة الأراضي المخصصة للرعي إلا وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون ، ومنع القانون أيضاً إنشاء أو إقامة أي نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي على الأراضي الزراعية خلاف أحكام هذا القانون ، ويمنع تغيير جنس الأراضي من زراعية إلى سكنية أو صناعية أو تجارية أو خدمية خلاف لأحكام هذا القانون ، ويحظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها بغير الأغراض الزراعية ولا يعد تجريفاً تسوية الأرض أو نقل تربتها لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوبتها^(٢) .

وقد ألزم القانون كل شخص بالالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من الزحف العمراني ، وعلى دوائر التخطيط العمراني تقديم المبررات اللازمة لاستحصال موافقة وزارة البيئة في الإقليم على الخرائط والتصاميم والتغييرات في جنس الأراضي^(٣) .

وفي مجال حماية التنوع الإحيائي حظر القانون أي عمل أو نشاط يؤدي إلى إبادة أو تهديد الأجناس النباتية أو صيد الأسماك والطيور والحيوانات في مواسم تزاوجها وتكاثرها ، ويمنع صيدها بواسطة المتفجرات والمفرقات أو السموم أو الصعق الكهربائي أو أية طريقة للصيد الجائر ، وحظر القانون قطع أو اقتلاع أو إزالة الأشجار والنباتات والأعشاب البرية والمائية في الاملاك العامة أو صيد أو قتل أو إمساك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات المهددة بالانقراض ، أو التجول بها أو عرضها للبيع أو إتلاف بيضها أو اوكارها .

واوجب القانون على وزارة البيئة في الإقليم التنسيق مع الجهات المعنية والجهات ذات العلاقة للقيام بإنشاء حدائق ومحميات طبيعية ومنتزهات عامة ، وصون المواقع ذات البعد التراثي ، وحظر القانون على الأشخاص أو الجهات القيام بأي عمل أو تصرف أو نشاط يؤدي

(١) ينظر نص المادتين (٢٥، ٢٧) من القانون .

(٢) ينظر نص المادة (٢٨) من القانون .

(٣) ينظر نص المادة (٢٩) من القانون نفسه .

إلى الأضرار أو المساس بالأبعاد الطبيعية أو الجمالية أو التراثية للمحميات أو الحدائق والمتنزهات العامة^(١) .

وفي مجال إدارة النفايات والمواد الخطرة حظر القانون على أي شخص أن يقوم بتصنيع أو تخزين أو دفن أو حرق أو إغراق أو استعمال أو معالجة أو التخلص من مواد مشعة أو أي مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة البيئة في الإقليم وبالتنسيق مع الجهات المعنية^(٢) ، وحظر القانون استيراد النفايات الخطرة التي تسبب ضرراً بالإنسان والبيئة إلى الإقليم ، وحظر استيراد المواد الخطرة إلى الإقليم إلا بموافقة الوزارة ، ويمنع مرور النفايات والمواد الخطرة عبر الإقليم إلا بموافقة الوزارة^(٣) . ومنع القانون إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ جميع الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي ضرر بيئي^(٤) .

ويلاحظ من النصوص المتعلقة بإدارة النفايات والمواد الخطرة إنها في الوقت ذاته تتعلق بحماية عناصر البيئة - هواء وماء وتربة - التي تتأثر بالاستعمال الخاطئ للنفايات والمواد الخطرة ، لذلك اشترط القانون مراعاة الانظمة والتعليمات النافذة عند استعمال النفايات والمواد الخطرة حفاظاً على عناصر البيئة من التلوث .

أما بشأن استعمال المبيدات والمركبات الخطرة فقد حظر القانون استيراد أو استعمال أو تداول المركبات الكيميائية المحظورة دولياً بالتعاون مع وزارة البيئة العراقية ، وحظر القانون أيضاً تصنيع واستيراد ورش وتداول واستخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض بما يكفل عدم تعرض سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية^(٥) .

وبعد الاطلاع على القوانين المتخصصة في حماية البيئة يمكن القول : إن فرنسا قد اعتمدت على التعدد التشريعي في مجال حماية البيئة ، وكذلك بالنسبة لمصر التي اعتمدت على أكثر من قانون في مجال حماية البيئة ، ولم ينظم القانون المتخصص بحماية البيئة جميع ما يتعلق

(١) ينظر كارزان صدر الدين احمد ، المصدر السابق ، ص ٥٧ وما بعدها .

(٢) ينظر نص المادة (٣٤) من القانون .

(٣) ينظر نص المادة (٣٥) من القانون نفسه .

(٤) ينظر نص المادة (٣٦) من القانون نفسه .

(٥) ينظر نص المادتين (٣٧ ، ٣٨) من القانون .

بحمايتها ، بل أبقى على القوانين التي تمارس هذا الدور في مجال من مجالات حماية البيئة ، كما يلاحظ على القانون المصري - قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل - إنه لجأ إلى الإسهاب في سرد النصوص المتعلقة بحماية البيئة ، بخلاف ما هو عليه في فرنسا والعراق التي جاءت قوانينهما بشكل مقتضب ومحدد بنصوص عامة ، تاركة التفصيل للتعليمات التي تصدر تنفيذاً لهذه القوانين .

وأخيراً يلاحظ أن المشرع العراقي قد اعتمد على أكثر من قانون لأجل حماية البيئة، ونظراً لأهمية وجود قانون متخصص بحماية البيئة يستطيع من خلال نصوصه الإحاطة بجميع عناصر البيئة لأجل حمايتها ؛ لذلك يقترح الباحث على المشرع العراقي أن يوحد النصوص المتعلقة بحماية البيئة في وحدة تشريعية واحدة ؛ لتسهيل تطبيق القانون من قبل المخاطبين به ، ولمنع التعارض بين القوانين المتعلقة بحماية البيئة ، أو اختلافها في اجراءات تنفيذها ، أو مقدار الجزاء الذي يفرض على مخالفيها ، أو الجهة التي تتولى تنفيذ هذه القوانين .